

وزارة المالية

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩
باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق
قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبة والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني المعدل بالقرارين رقمي ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، و ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٩) من قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ،

النص الآتي :

"٩ - الرسوم القضائية والكفالات التي يتم أداؤها تنفيذاً لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢٠/٣/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٣/١١ - ٢٠١٩/٢٥٦٤٧